القاهرة فى :

السيد رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو أن أشير الى المادة (٥٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المـصرفى والنقـد الـصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ بأن يضع مجلس إدارة البنك المركـزى قواعـد للرقابـة والإشـراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعـاة الأعـراف المـصرفية الدولية ، ومن ذلك الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة بـه والأطـراف المرتبطة بالبنك .

وأتشرف بالإفادة بأنه فى مجال تطبيق ما تقدم ، فقد أصدر مجلس إدارة البنك المركزى بجلـسته المنعقدة بتاريخ ٧ فبراير ٢٠٠٦ القرارين التاليين :

أولاً : الحدود القصوى لتوظيفات البنك لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به :-

---

" فى مجال تطبيق أحكام المواد (٥١) ، (٥٦) ، (٧١) من قانون البنك المركزى والجهاز المـصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ على كل بنك مراعاة مايلى :

١- أن يكون الحد الأقصى لتوظيفات البنك لدى العميل الواحد - عملاء لا يتوافر بـشأنهم عمـلاء مرتبطين - ٢٠% من القاعدة الرأسمالية للبنك (الحد الأول) .

٢- أن يكون الحد الأقصى لتوظيفات البنك لدى العميل والأطراف المرتبطة به ٢٥% من القاعـدة الرأسمالية للبنك ، ويقصد بالأطراف المرتبطة تلك التى يسيطر عليها العميل سيطرة فعلية وفقا للمفهوم الوارد بالمادة (٥١) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ (الحد الثانى) .

٣- أن يكون الحد الأقصى لإجمالي توظيفات البنك لدى العملاء غير المرتبطين والعملاء ذوى الأطراف المرتبطة الذين يزيد التوظيف لدى أى منهم عن ١٠% من القاعدة الرأسمالية للبنك ثمانية أمثال هذه القاعدة (الحد الثالث) .

٤- يسرى الحدان الأول والثانى على الحالات الجديدة لتوظيفات البنك التى ترد بعد تاريخ هذا القرار ، وبالنسبة للحالات القائمة تُمنح البنوك مهلة ثلاث سنوات من ذلك التاريخ لتوفيق الأوضاع على أن تكون الحدود خلال هذه المهلة على النحو التالى :

فى نهاية	السنة الأولى ٢٠٠٦	السنة الثانية ٢٠٠٧	السنة الثالثة ٢٠٠٨
الحد الاول	%٣٠	%٢٥	%٢٠
الحد الثانى	%٣٠	%٢٧	%٢٥
الحد الثالث	ثمانية أمثال القاعدة الرأسمالية للبنك	ثمانية أمثال القاعدة الرأسمالية للبنك	ثمانية أمثال القاعدة الرأسمالية للبنك

٥- يجوز للبنك زيادة الحد الأول للحالات الجديدة وتلك القائمة فى نهاية السنة الثالثة ليصبح ٢٥% بدلاً من ٢٠% للعميل الواحد ، وزيادة الحد الثانى للحالات الجديدة وتلك القائمة فى نهاية السنتين الثانية والثالثة ليصبح ٣٠% بدلاً من ٢٧% ، ٢٥% على الترتيب للعميل والأطراف المرتبطة به إذا توافرت الشروط التالية :

أ – أن يتوافر لدى البنك سياسة ائتمانية معتمدة من مجلس إدارته تشمل أسس تقييم الجدارة الإئتمانية للعملاء تستند إلى الأسس المقررة من مجلس إدارة البنك المركزى بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٥.

ب – قبول البنك المركزى للسياسة الائتمانية للبنك .

ج - ألا تقل درجة التصنيف الائتمانى عن الفئة ٢ .

٦- يجوز بعد إنتهاء المهلة المقررة من مجلس إدارة البنك المركزى (ثلاث سنوات) منح مهلة أخرى لتوفيق الأوضاع بالنسبة للحالات التى توافق البنوك على إجراء تسويات لمديونيتها وذلك لكل حالة على حده٠

٧- إستمرار سريان القواعد الخاصة بتعريف القاعدة الرأسمالية للبنك وتعريف توظيفات البنك ومفهوم العميل والأطراف المرتبطة به وفقا لقرارى مجلس إدارة البنك المركزى بتاريخى ٢٢ أغسطس ١٩٩٦ ، ١٠ نوفمبر ٢٠٠٢ ٠

٨- يقدم كل بنك إلى البنك المركزى (قطاع الرقابة والإشراف) بيان ربع سنوى يبين مدى إلتزامه بالحدود المقررة وفقا للبيان المعد لهذا الغرض على أن يرفق به مذكرة تشمل أوضاع العملاء الذين قرر البنك زيادة الحدود المقررة لهم وفقا لأحكام البند رقم ٥ من ذلك القرار وكذا مبررات تقرير هذه الزيادة .

٩- أهمية الإلتزام بالقواعد والأعراف المصرفية وأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فى مجال منح وتنفيذ ومتابعة الإئتمان بما فى ذلك متابعة إستخدام الائتمان فى الاغراض المحددة له ."

ثانياً : الحدود القصوى لتوظيفات البنك لدى الأطراف ذوى العلاقة بالبنك والأطراف المرتبطة بهم:-

---

" على كل بنك الإلتزام بمايلى :

١- يحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات إئتمانية أو ضمان من أى نوع لكبار المساهمين من الأشخاص الطبيعيين غير الممثلين فى مجلس إدارة البنك وأطرافهم المرتبطة ويقصد بالأطراف المرتبطة بكبار المساهمين من الأشخاص الطبيعيين أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو لأية جهة يكون هؤلاء أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها ، أو أعضاء فى مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية ٠

٢- يكون الحد الأقصى لتوظيفات البنك لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة بـه مـن كبـار المساهمين من الأشخاص الإعتبارية ـ غير الممثلة فى مجلس إدارة البنك ـ على النحو التالى:

أ- بالنسبة لشركة المساهمة إكتتاب عام ٥% بحيث لا يتجاوز إجمالى توظيفات البنك لـدى هذه الشركات ١٠% من القاعدة الرأسمالية للبنك ٠

ب- بالنسبة لشركة المساهمة إكتتاب مغلق وشركة الأشخاص ٢% بحيث لا يتجاوز إجمـالى توظيفات البنك لدى هذه الشركات ٥% من القاعدة الرأسمالية للبنك ٠

وأن تكون سلطة منح ذلك الإئتمان لمجلس إدارة البنك وأن يتولى المجلس متابعته بإنتظام٠

وتُعرف الأطراف المرتبطة بالعميل الواحد مـن كبـار المـساهمين مـن الأشـخاص الإعتبارية بالأطراف التى يسيطر عليها العميل سيطرة فعلية وذلك وفقا لما ورد بالمادة (٥١) من القانون (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ حيث يقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعى أو الإعتبـارى أن يكون مالكا لأى نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو الـتحكم على أى نحو فى القرارات التى يصدرها مجلس إدارته أو التحكم فى القرارات التى تـصدر عن جمعيته العامة ٠

ويقصد بكبار المساهمين أى شخص طبيعى أو إعتبارى يمتلك بمفرده و/أو مع أطرافـه المرتبطة نسبة ١٠% فأكثر من رأس مال البنك المصدر ٠

٣- بالنسبة للإدارة العليا للبنك (مديرو العموم ورؤساء القطاعات وأعضاء اللجان التنفيذية العليـا أو من فى مستواهم) من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة يكتفى بالتمويل الـذى يحـصلون عليه وفقا لما تقرره لوائح البنك من قروض للعاملين وتعامل الأطراف المرتبطة بهم على ذات الأسس التى يتعامل بها البنك مع الغير

٤- يتعامل البنك مع الشركات التابعة له بذات الأسس التى يتعامل بها مع الغير ٠

٥- فيما يتعلق بتوظيفات البنك لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به مـن كبـار المـساهمين (غير الممثلين فى مجلس إدارة البنك) المتجاوزة للحدود المقررة تحدد للبنوك فترة مدتها سـنة من تاريخ موافقة مجلس إدارة البنك المركزى يتم خلالها توفيق الأوضاع ٠

٦- يقدم كل بنك إلى البنك المركزى (قطاع الرقابة والإشراف) بيان ربع سنوى يبين مدى إلتزامه بالحدود المقررة ٠"

برجاء التفضل بالتنبيه إلى الإلتزام بما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

محمود عبد العزيز محمود